

Distr.: Limited

24 October 2000

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ٢-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

البند ٥ من جدول الأعمال

وضع وقرار الصيغة النهائية للصك القانوني

الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة

النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة

والاتجار بها بصورة غير مشروعة

اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات

جمهورية ايران الاسلامية : تعديلات على المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقترح جمهورية ايران الاسلامية حذف الاشارات الى "سلاح أو جهاز تدميري آخر" من كامل نص البروتوكول واطافة مادة جديدة يكون نصها كما يلي :

"المادة ()

"شرط احترازي

"ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق الدول الأطراف والتزاماتها ومسؤولياتها فيما يتعلق بالأجهزة ذات الصلة، سوى تلك المبينة في الفقرة الفرعية (ب) ١ من المادة ٢ من هذا البروتوكول، بمقتضى قوانينها الداخلية أو بمقتضى ما أبرمته من اتفاقات ثنائية وإقليمية.

"١- يجوز للدول الأطراف أن تفرض جزاءات على الاتجار بالأجهزة ذات الصلة وصنعها بصورة غير مشروعة وفقا للفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ وسائر المواد ذات الصلة من الاتفاقية.

"٢- يجوز للدول الأطراف، بالاتفاق فيما بينها، أن تطبق أحكام هذا البروتوكول على سائر الأجهزة ذات الصلة."